الحماية المدنية من الأضرار الفاحشة للمولدات الكهربائية

د. عامر عاشور عبدالله
استاذ القانون المدني المساعد
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

القاضي عواد حسين ياسين العبيدي
دبلوم عالي علوم قضائية
محكمة بداءة كركوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى قيام يوم الدين.

إن الإنسان ومنذ وجوده الأول على ظهر الأرض، تلقى ميراثاً طبيعياً يتحصل في الماء والهواء، والأرض والحيوان، والنبات في أشكاله الطبيعية، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه بالبيئة البدائية، التي كانت تتسم بالبساطة، والنقاوة، والهدوء بلا ضوضاء، أو غازات سامة تلوث الهواء النقي، ومع التطور العلمي والتقني والثورة الصناعية بما تخلفه من نفايات على مختلف الأنواع والمصادر وما صاحب ذلك من آثار ضارة، وخطيرة تهدد

صحة الأنسان والمجتمع نتيجة تلوث موارد البيئة وعناصرها، تلقت حماية البيئة أهمية استثنائية متزايدة حتى قيل بحق أن هذا العصر يصح تسميته بـ "عصر البيئة"[1].

بعد التطور الكبير للثورة الصناعية وظهور الكهرباء أصبحت عصب الحياة، في المصانع والمنازل، وظهور الحاجة الماسة إلى توفير الطاقة الكهربائية عن قصور المنظومة الكهربائية الوطنية على تلبية حاجة المجتمع والفرد من الكهرباء فكان الحل بالاستعانة بالمولدات الكهربائية الخاصة بما رافق ذلك من مشاكل قانونية ولكون الدراسات والمشاكل القانونية الناشئة عن استخدام المولدات الكهربائية ما زالت في مهدها، وتحتاج إلى الكثير من الجهد والبحث لغرض الوصول إلى إيجاد نظريات قانونية متخصصة في هذا المجال، حتى يكتمل بنيانها القانوني، لذا آثرنا التطرق في هذا البحث "الحماية المدنية من الأضرار الناشئة الفاحشة للمولدات الكهربائية" لذا سنقوم بتوضيح فكرة هذا البحث من خلال الفقرات الآتية:

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

بعد سنين عجاف من حصار قاس على شعب العراق الآبي، وبعد الدّمار الهائل للبنى التحتية والخدمات ومن ضمنها مصادر توليد الطاقة الكهربائية طفت على السطح مشكلة الطاقة الكهربائية وقصورها عن تلبية حاجة المجتمع والأفراد في العراق، فكان الحل الاستعانة بالمولدات الكهربائية الأهلية في عموم المدن العراقية، فكانت هذه المولدات جزء من الحل لمشكلة الكهرباء، إلا إن هذا الحل لم يكن حلاً مثالياً، لما سببته المولدات الكهربائية من ضرر على المواطن أولاً، وعلى البيئة ثانياً، فالدخان المنبعث من عوادم

1- ينظر: د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014م، ص 9.

المولدات الكهربائية بما يحمل من غازات سامة، فضلاً عن الضوضاء والضجيج كانت تمثل الجانب السلبي للاستعاضة عن الطاقة الكهربائية الوطنية بالمولدات الأهلية وتخلفه من تأثير سلبي على صحة الإنسان من الناحية البدنية، والنفسية، والعصبية.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

تتجلى أهمية الموضوع وسبب اختياره بالنقاط الآتية:

1- المشكلات العملية التي تثار أمام القضاء والناشئة عن هذا الموضوع بسبب الأضرار الناجمة عن المولدات الكهربائية من غازات سامة، وأصوات مزعجة، ولا سيما بعد أن أثبتت الدراسات العلمية الحديثة تأثير الغازات والضوضاء على الصحة العامة والبيئة.

2- عدم وجود دراسات قانونية متخصصة في المعالجة القانونية للأضرار الفاحشة الناشئة عن المولدات الأهلية، فكان هذا البحث خطوة أولى، والمامة بسيطة في هذا المجال لعله يسد الفراغ في المكتبة القانونية ومحاولة متواضعة لمعالجة القصور التشريعي في هذا الصدد.

3- غياب التنظيم القانوني في إطار المشكلة الخاصة بإضرار المولدات الكهربائية، كان أحد أسباب البحث في هذا المجال من خلال الاستعانة بالقواعد العامة في القانون المدني.

ثالثاً: منهجية البحث

تم الاستعانة في هذا البحث بالمنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين نصوص القانون المدني العراقي بما يقابلها في القانونين المصري والأردني وتم اللجوء إلى المنهج التحليلي الذي عماده وصف النصوص القانونية دون زيادة أو نقصان وتحليلها على ضوء القواعد العامة في القانون المدني وتوظيفها لصالح موضوع البحث، فضلاً عن اتباع المنهج التطبيقي من خلال الاستشهاد بأحكام القضاء العراقي التي هي ترجمة حيّة لنصوص القانون وتطبيقها على أرض الواقع.

رابعاً: تساؤلات البحث

سنحاول من خلال هذا البحث الاجابة عن العديد من التساؤلات ولعل من أهمها:

1- هل يسأل مالك المولدة عن جميع الأضرار الناجمة عن عمل المولدة؟
2- ما المقصود بالأضرار الفاحشة الناجمة عن عمل المولدة؟ وما هو المعيار المعتمد للتمييز بين الأضرار الفاحشة، والأضرار غير الفاحشة؟
3- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية مالك المولدة عن الأضرار الناجمة عن عملها؟
4- ما هو أثر اسبقية وجود المولدة على مسؤولية مالكها عن الأضرار الناجمة عنها؟
5- ماهية طبيعة التعويض عن الأضرار المتولدة عن عمل المولدة؟
6- ما هو أثر الرخصة الإدارية على مسؤولية مالك المولدة، وهل إجازة عمل المولدة أو الحصول على الرخصة الإدارية يؤدي إلى انتفاء مسؤولية مالك المولدة عن الأضرار الناجمة عن عملها؟
7-

خامساً: هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث تم تناوله وفق خطة تكونت من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات ثم المصادر وعلى الوجه الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية والأساس القانوني لمسؤولية مالكها عن الأضرار التي سببتها.

المطلب الأول: مفهوم الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية مالك المولدة.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للأضرار الفاحشة الناجمة عن المولدة الكهربائية.

المطلب الأول: طبيعة التعويض عن الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية

المطلب الثاني: أثر الرخصة الإدارية على مسؤولية مالك المولدة

المطلب الثالث: أثر أسبقية وجود المولدة على مسؤولية مالك المولدة

ثم الخاتمة وفهرس المصادر.

المبحث الأول

ماهية الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية والأساس القانوني لمسؤولية مالكها عن الأضرار التي سببتها

عرفت المادة (30) من قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة 1998[1] الماكينة بأنها: " جهاز أو مجموعة أجهزة آلية تعمل بأية طاقة أو واسطة غير يدوية تستخدم للأغراض الصناعية أو الزراعية أو الانتاجية" وحددت المادة (1) من تعليمات تسجيل المكائن رقم (7) لسنة 1999المقصود بالمكائن التي تخضع لأحكام قانون كتاب العدول وهي الآتي: "أ-....، ب- مولدات الطاقة الكهربائية، ج-....، د-....".

عليه فالمولد الكهربائي هو جهاز ميكانيكي (ماكنة) حسب تعبير المشرع العراقي يعمل على تحويل الطاقة المركبة الى طاقة كهربائية بوجود المجال المغناطيسي , ويعمل المولد الكهربائي على مبدأ الحث الكهرومغناطيسي والذي هو الأساس في توليد التيار الحثي أو التيار المتناوب ويتم تحويله الى تيار مستمر .

ونصت المادة (30) من القانون السابق على أنه :- ((أولاً – تسجل الماكنة لدى الكاتب العدل في المنطقة الموجودة فيها .

ثانياُ – لا تنعقد التصرفات القانونية على الماكنة الا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة)) .

1- المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 3753 في 21 /1998/12 .

يفهم من النص المتقدم ان المشرع العراقي اشترط في تسجيل المولدة الكهربائية اتباع شكلية معينة وهي " تسجيلها لدى الكاتب العدل في المنطقة الموجودة فيها....." مما يترتب على عدم تسجيلها لدى كاتب العدل في المنطقة الموجودة فيها بطلان التصرف القانوني المترتب على المولدة الكهربائية [1].

وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء العراقي الى أنه :- ((وحيث أن المولدة الكهربائية تعتبر من المكائن وأن المادة (30) من قانون الكتاب العدول رقم (33)لسنة 1998 أوجبت تسجيل المكائن لدى الكاتب العدل , وحيث لا تنعقد التصرفات القانونية الواردة على المكائن الا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة وبذلك يكون التسجيل ركن للأنعقاد وبخلافه يكون العقد باطلا وأن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً))[2]

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "لدى التدقيق والمداولة يتبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المادة 30/ أولاً وثانياً من قانون الكتاب العدول رقم 33 لسنة 1998 أوجبت تسجيل المكائن لدى الكاتب العدل وحيث لا تنعقد التصرفات القانونية الواردة على المكائن إلا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة فبالتالي ما يطلب به المميز من الالتزامات المتحققة على المشتري لا سند لها من القانون لأن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً وإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد استناداً لأحكام المادة (138/ 1 و 2)

1- ينظر: د. بيرك فارس حسين الجبوري، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والالكترونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014م، ص162.

2 قرار محكمة بدءاة كركوك ذي العدد 572 / ب6 / 2015 في 2015/6/8 (غير منشور) .

من القانون المدني عليه وحيث أن محكمة البداءة ومن بعدها محكمة الاستئناف راعت ما تقدم في حكمها المميز قرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 20/ ذي الحجة/ 1433هـ الموافق 5/ 11/ 2012"[1].

يتضح لنا مما سبق بأن عقد بيع المولدات الكهربائية من العقود الشكلية , التي لا تنعقد الا بأستيفاء الشكل المطلوب وهو التسجيل لدى دائرة الكاتب العدل المختصة , وأن مالك المولدة هو الشخص الذي يتم تسجيل المولدة فعلاً بأسمه في سجلات الكاتب العدل .

عليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية، ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني لمسؤولية مالك المولدة.

المطلب الأول

مفهوم الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية

لقد سبق القول إن دخول المولدات الكهربائية في معترك الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، والمحلات التجارية، والعمارات السكنية هو نتيجة حتمية لقصور انتاج الطاقة الكهربائية الوطنية وعجزها عن استيعاب وتلبية حاجة الأفراد المتزايدة للطاقة الكهربائية في العمل وفي المنزل.

1- القرار المرقم 3450/ الهيأة الاستئنافية منقول/ 2012 في 5/ 11/ 2012 (غير منشور).

وحيث ان الضرورات تقدر بقدرها، فليس لجار المولدة أن يسأل مالك المولدة عن جميع الأضرار التي تحدثها المولدة الكهربائية من جراء الاستعمال لأن من شأن ذلك ان يغل يد مُلّاك المولدات، فتتعطل مصالح الناس ويكون قيداً على الملكية، وعلى هذا الأساس ذهب المشرع العراقي إلى مساءلة مالك المولدة عن الضرر الفاحش فقط. وعلى حسب تعبير المشرع العراقي[1] أو الضرر غير المألوف حسب تعبير المشرع المصري[2] في حين استعمل المشرع الأردني الضرر الفاحش والضرر غير المألوف[3].

إلا إنه لم يُبَين كل من المشرع العراقي والمصري معنى هذا الضرر " الضرر الفاحش" أو " الضرر غير المألوف" وحسناً فعلا, وذلك لأنه ليس من مهمة المشرع ايراد تعريف للمصطلحات وإنما ذلك من مهمة الفقه والقضاء[4].

1- نصت المادة (1051/ 1) من القانون المدني العراقي على إنه: " لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً".
2- نصت المادة (807/ 2) من القانون المدني المصري على إنه: " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...."
3- نصت المادة (1021) من القانون المدني الأردني على أنه: " للمالك أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ما لم يكن تصرفاً مضراً بالغير ضرراً فاحشاً...." في حين نصت المادة (1027/ 2) منه على إنه: " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف".
4- في حين نجد المادة (1024) من القانون المدني الأردني عرفت الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء.

بالرجوع إلى المادة (1199) من مجلة الأحكام العدلية نجد ان المادة المذكورة تعرف " الضرر الفاحش" بأنه: " هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسُكنى أو يضر بالبناء أي يجب له وهناً ويكون سبب انهدامه"[1].

عدّت المادة (1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون المدني يرجع إليها في حالة وجود نقص في التشريع أو في حالة غموض النص لغرض تفسيره وإزالة ابهامه وتمكين القاضي من الفصل في الموضوع وفق مقتضيات العدالة[2].

ان تحديد كون الضرر فاحشاً من عدمه مسألة تخضع لتقدير القاضي وللقاضي ان يستعين بأهل الخبرة في هذا المجال، والاعتماد على خبرتهم واتخاذها سبباً للحكم، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرار لها إلى: (وبحسب ماورد بتقرير الخبير المهندس المنتخب من أن المولدة تحدث ضوضاء واصوات مزعجة وتنبعث منها الغازات والدخان التي تؤثر على ساكني الدار وتضر بصحتهم))[3].

إن الأمثلة عن الضرر الفاحش التي وردت في الشريعة الإسلامية يمكن اعتمادها معايير تستهدي بها المحكمة في تحديد " الضرر الفاحش" وهذه الاتجاه ما تبنته محكمة

1- عرفت المادة (59) من مرشد الحيران الضرر الفاحش بأنه: " ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء واما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية، فليس بضرر فاحش".
2- ينظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص دراسة موازنة بالفقه الإسلامي، دار ومكتبة الامام، طرابلس، لبنان، 1433هـ - 2012م، ص 44 وما بعدها المطلب الخاص التفسير القضائي.
3- قرار رقم 1409 / الهيأة المدنية / منقول / 2013 / في 2013/8/12 ((غير منشور)) .

التمييز في العراق بصراحة في قرار لها بهذا الصدد بقولها " ان ما يعتبر ضرراً فاحشاً في الشريعة الإسلامية يمكن اعتباره كذلك في القانون العراقي"[1].

إن تحديد طبيعة الضرر هو أمر متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تفصل في المسألة وفق اعتبارات موضوعية، وقد حددت المادة (807/ 2) من القانون المدني المصري[2] الاعتبارات التي يعتد بها في تقدير الضرر غير المألوف " الضرر الفاحش" وهذه الاعتبارات " العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل عقار بالنسبة إلى الأخر والغرض الذي خصص له العقار".

ولا يوجد في القانون المدني العراقي نص مماثل للنص المصري لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (1051/ 1) النص على هذه الاعتبارات والظروف الموضوعية التي تؤخذ في الاعتبار لتقدير ما إذا كان الضرر فاحشاً وغير فاحش.

فالعرف مثلاً يقضي بضرورة تحمل الجار للضوضاء التي تحصل في المناسبات الأفراح والحفلات وفي المآتم والعزاء فهي أضرار مألوفة لا يمكن تجنبها وعلى الجيران ان يتحملوها دون الرجوع على المالك.

أما في مجال الأضرار في العقارات يمكن الرجوع إلى العرف وطبيعة الاستعمال في تحديد ما إذا كان الضرر فاحشاً من عدمه، ومكان العقارات سواء أكان هذا المكان عاماً أو خاصاً وطبيعة الاستعمال والاستغلال (مسكن أو مستشفى عام أو مستشفى

1- القرار رقم 830/ ص/ 1968 في 14/ 5/ 1968. أشار إليه د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، ج1، الحقوق العينية الأصلية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص72.
2- تقابل المادة (1027/ 2) من القانون المدني الأردني.

أهلي، وموقع العقار من حيث القرب أو البعد من الطرق العامة أو سكك الحديد، أو المصانع وغيرها.

فالمصانع التي تكون في أماكن نائية من السكان تعد أضرارها ضرراً مألوفاً، بعكس ما إذا يراد اقامتها في الأحياء السكنية ففي هذه الحالة تكون أضراراً فاحشة كما ان العقار الذي خصص للسكن الهادئ، غير العقار الذي خصص لأغراض تقتضي دوام الحركة وتردد الناس المستمر عليه[1].

يثار سؤال قانوني مهم هو مدى الاعتداد بالظروف الشخصية الخاصة بالجار في تحديد طبيعة الضرر؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل كان محل خلاف بين رجال الفقه القانوني، فذهب جماعة من الفقه[2] إلى التفريق بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية الخاصة بالجار الذي أصابه الضرر، ورأى وجوب مراعاة الأولى دون الثانية، فإذا كانت هذه الظروف راجعة إلى الغرض الذي خصص له العقار المجاور كانت ظروفاً عادية تجب مراعاتها، أما إذا كانت هذه الظروف متعلقة بشخص المضرور كما لو كان مريضاً، أو مرهف الحس، أو ضعيف الأعصاب فإنها تكون ظروفاً استثنائية لا يعول عليها.

ذهب جانب آخر من الفقه[3] بأن الظروف الخاصة بالجار المضرور لا ينظر إليها أياً كان نوعها، فالمعيار في هذا الشأن يجب أن يكون معياراً موضوعياً، حيث ان فكرة التزامات الجوار قوامها تنظيم مشترك لعلاقات مجموعة من الملاك المتجاورين، ومن

1- ينظر: د. محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص79.
2- أشار إلى أصحاب هذا الرأي د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص66.
3- ينظر: د. علي هادي العبيدي، الوسيط في شرح القانون المدني الحقوق العينية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص36.

ثم فإن القواعد أو المعايير التي يرتكز عليها هذا التنظيم يجب أن ينظر فيها إلى الطابع العام الذي يسود الملكيات المتجاورة في مجموعها، لا الاعتداء الخاص بكل ملكية على حدة، وليس من المعقول أن تتغير الحدود المقررة لحق المالك في الاستعمال تبعاً للظروف الخاصة بكل جار على حدة، عليه فإن الظروف الخاصة بالجار المضرور لا وزن لها في تقدير، وتحديد طبيعة الضرر وإنما يكون لهذه الظروف وزنها في تقدير التعويض بعد أن يتبيّن ان الضرر يجاوز الحد المألوف على أساس المعيار الموضوعي[1].

بعد الفراغ من بيان مفهوم الضرر الفاحش وتحديد المعيار الذي بموجبه يتم تحديد طبيعة الضرر فاحشاً كان أم غير فاحش، فالسؤال الذي يطرح نفسه وبقوة ما هي طبيعة الأضرار الناجمة عن المولدة الكهربائية؟

إن غالب الأضرار الناجمة عن عمل المولدات الكهربائية، تعلق بالضوضاء التي تحدثها و" الأصوات المزعجة" وكذلك الغازات والدخان المنبعثة من المولدة الكهربائية[2].

اما بخصوص الضوضاء فقد عرفت المادة (1/ أولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنة 2015[3] الضوضاء بأنها: " صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة" وهناك من [4]عرّف الضوضاء بأنها " تلك الأصوات غير المرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها

1- ينظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص67.
2- فضلاً عن الأضرار الناتجة عن سوء التخزين للوقود، ومخلفات علب الزيوت والدهون الخاصة بالمولدات والروائح الكريهة ومخلفات تصليح المولدات.
3- المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4390) في 2015/12/7 .
4 - د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ملحق العدد (4) السنة (30) ديسمبر، 2006، ص88.

وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان".

وعرّف آخر[1] الضوضاء بأنها: " مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة أو هي الصوت الذي لا يرغب المستمع سماعه لأنه مزعج بالنسبة له ويتداخل مع الأنشطة المهمة التي يؤديها"

واستناداً لما تقدم ان فعل الضوضاء الموجب لمساءلة فاعله يجب ان يتوافر فيه شرطان أساسيان:

الشرط الأول:

ان يترتب عليه تكدير لراحة السكان بحيث يتأذى من الساكن والجار.

الشرط الثاني:

ان يترتب على هذا الفعل ضرر فاحش وظاهر لا يمكن للجار أن يتحرز منه.

وعلى ذلك فان الضوضاء إذا كانت معتادة ومألوفة فإن مالك المولدة غير مسؤول عن ذلك والاستعمال يكون مشروعاً، ولقد استخدم الاخصائيون في مجال قياس درجة الضوضاء وحدة قياس اطلق عليها اسم " الديسيبل"[2] إذ عن طريق هذه الوحدة يمكن قياس

1- ينظر: د.عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2008، ص6.

2- تسمية الديسيبل مأخوذه من اسم مخترع التليفون العالم الامريكي ALexander Graham Bell ووحدة قياس الضوضاء (Bell) ونظراً لكبر هذه الوحدة قسمت

ما يلائم الاذن العادية من أصوات، وقد وضع الخبراء المختصون في هذا المجال جدولاً حددوا فيه درجة قياس الضوضاء والتي تبدأ من الصفر وحتى (140) ديسيبل الصوت ملحوظاً إعتباراً من (5) ديسيبل ويكون الصوت مرتفعاً اعتباراً من (10) ديسيبل فما فوق"[1].

وعرّف البند ثانياً من الفقرة (أ) من المادة (1) الديسيبل بأنه: " وحدة نسبية لوغارتيمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس وتحليل الضوضاء (dB)" كما عرّف البند رابعاً من الفقرة (أ) من المادة (1) محدد منسوب الضوضاء بأنه: " هو أعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض إليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للإنسان والبيئة".

كما حددت الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (3) من قانون السيطرة على الضوضاء اهم الالتزامات المفروضة على مالك المولدة والمسؤول عن النشاط الصناعي وهي : "ثانياً: الالتزام بمحددات مناسيب الضوضاء الوطنية في الجداول الملحقة بهذا القانون.

ثالثاَ: استخدام وسائل منع الضوضاء أو أي عمل أخر لضمان الوصول إلى محدد منسوب الضوضاء".

يتضح مما تقدم بأن الأصوات والضوضاء الناجمة عن المولدة نكون غير مألوفة (فاحشة) إذا زادت عن الحد المسموح به قانوناً ويجوز للمحكمة بالاستعانة بالخبراء لتقدير

إلى عشر وحدات تسمى كل منها بـ (De cibel) ينظر: داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق هامش رقم (1).

1- عادل عبد العال خراشي، المصدر نفسه، ص 9- 10.

ذلك وعلى الخبراء الاستعانة بأجهزة قياس الضوضاء (dB) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها "..... كما أجرت المحكمة الكشف الموقعي على العقار وعلى موقع المولدة الكهربائية المنصوبة على الرصيف الملاصق لعقار المدعي ولتقرير الخبير المهندس المنتخب من ان المولدة تحدث ضوضاء وأصوات مزعجة تنبعث منها الغازات والدخان التي تؤثر على ساكني الدار وتضر بصحتهم مما يتطلب رفعها وحيث ثبت للمحكمة تضرر المدعي وأفراد اسرته من المولدة موضوع الدعوى لذا يكون ما انتهى إليه الحكم المميز من رفع المولدة الملاصقة لدار المدعي وإبعادها مسافة لا تقل عن (20) متر وحسب ما ورد بتقرير الخبير مستنداً وحكم القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 5/ شوال/ 1434هـ الموافق 12/ 8/ 2013م"[1].

لقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة إن التعرض الدائم للضوضاء يزيد من احتمالات النوبة القلبية علاوة على اضطرابات ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم نتيجة ارتفاع الكوليسترول، وتصلب الشرايين، والشعور بالصداع الدائم مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة السكر في الدم، كما ان التعرض المستمر للضوضاء ربما يؤدي "الصمم المهني"[2] نتيجة لثقب طبلة الاذن أو كسر العظيمات الاذنية[3] فضلاً عما تسببه الضوضاء من

1- القرار (1409/ الهيئة المدنية / منقول / 2013 في 12/ 8/ 2013 (القرار غير منشور).
2- عرّفت المادة (1/ تاسعاً) من قانون السيطرة على الضوضاء الصمم المهني بأنه: "هو الفقدان التدريجي لكفاءة السمع بعد تعرض الفرد إلى ضوضاء أعلى من الحدود المسموح بها المحددة في الجدولين (1) و (2) الملحقين بهذا القانون وتؤدي إلى تعطيل أو إتلاف الجهاز السمعي لدى الإنسان بد مرور عدة سنوات من التعرض المستمر للضوضاء".
3- ينظر: داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق، ص133 وما بعدها.

إجهاد للذهن، وفقدان القدرة على التركيز في جو مشحون بالتوتر والقلق الناجم عن الضوضاء.

أما بخصوص الغازات الصاعدة من عوادم المولدات الكهربائية، فقد أثبتت الدراسات الحديثة المنشورة مؤخراً إن مخاطر الرصاص المنبعثة من المولدات لها أثر على صحة الإنسان كونه من العناصر الثقيلة ذات السمية العالية غير القابلة للتحلل في الطبيعة وعنده تحرره من مصادره المختلفة إلى البيئة فإنه يؤثر سلباً على الجهاز العصبي، والتناسلي والقلب والدورة الدموية والنساء الحوامل، حيث إن الدراسات الحديثة أظهرت علاقة الرصاص بالكثير من الأمراض المزمنة ومنها ارتفاع ضغط الدم فضلاً عن تأثيراته الخطيرة على الأطفال والمرضى الذين يعانون نقص الحديد(1).

كما ان الاستخدام الواسع للمولدات الكهربائية أدى إلى التلوث العالي بالمواد الملوثة، وبالاخص زيادة غازي (co2، co) والرصاص مما تسبب في زيادة حالات الصداع، والضعف العام والغيبوبة وحالات الاجهاض وتأكل عظام الجسم، والتخلف العقلي لدى الأطفال وغيرها من الأمراض، حيث تعتبر هذه المركبات مواد مسرطنة للإنسان، لأن المواد المستخدمة في تحريك هذه المولدات تحتوي على مادة الرصاص بشكل يفوق الحدود المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية، الأمر الذي يؤثر سلباً على الجهازين العصبي والتناسلي، كما ان مادة الرصاص من العناصر الثقيلة غير القابلة للتحلل في الطبيعة

1- ينظر: لميس الهمص، المولدات الكهربائية، سوء الاستخدام خطر قاتل مقال منشور على الموقع الالكتروني (alresalah.ps).

وعند تحرره من مصادره المختلفة إلى البيئة فإنه يبقى في دورة ثابته وهذا ما يجعله خطراً للغاية[1].

خلاصة القول إن الأضرار الناجمة عن المولدات الكهربائية يمكن إيجازها بالضوضاء، والأصوات المزعجة، وبالغازات السامة والدخان المنبعث من عوادم المولدات فضلاً عن مخلفات المولدات من دهون ونفايات تلوث البيئة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية مالك المولدة الكهربائية

على الرغم من التشريعات المدنية المقارنة قد نظمت مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة (الفاحشة) بنصوص صريحة إلا ان الفقه القانوني قد اختلف في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، فمن الفقهاء[2] من ذهب إلى القول ان أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الشخصي، لأن الغلو في استعمال الملكية يعد خروجاً عن حدود هذا الحق ومن ثم يكون خطأً تقصيرياً يوجب التعويض.

وهناك[3] من يقيم هذه المسؤولية على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، فالمالك الذي يلحق بجاره ضرراً غير مألوف يكون متعسفاً في استعمال حق ملكيته. في حين ذهب البعض[4] إلى انتقاد هذه الآراء بقوله لو كان الغلو في استعمال الملك خطأ أو

1- ينظر: مخاطر استعمال المولدات، متاح على الموقع الالكتروني (m.hournews.net).
2- ينظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق ، ص63.
3- ينظر: د. غني حسون طه، ومحمد طه البشير، مصدر سابق ، ص77.
4- ينظر: د. على هادي العبيدي، مصدر سابق ، ص40.

تعسفاً لما احتجنا إلى نص يقرر مسؤولية المالك عنه ولأكتفينا بالقواعد العامة وكذلك لتحمل المالك المسؤولية عن الضرر أياً كانت درجته، ولما اقتصرت هذه المسؤولية على الضرر الفاحش أو غير المألوف، فضلاً عن التشريعات المدنية المقارنة[1] وصفت تصرف المالك في مضار الجوار بالمشروعية وهذا دليل واضح على إن الغلو ليس بخطأ ولا تعسف لأنهما غير مشروعين وأخيراً بأن للتسعف في استعمال الحق[2] صوراً محددة لا ينبغي أن يتعداها وهي أن يتعمد المالك الأضرار بجاره ورجحان مصلحة الجار رجحاناً كبيراً مما يتضمن قصد الإضرار وقصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة.

الا انه اكتفاء بالمعايير الثلاثة التي اشتملت عليها نظرية التعسف في استعمال الحق، لا يفسر بعض الحالات التي تتحقق فيها مسؤولية المالك عن مضار الجوار الفاحشة أو غير المألوفة، فقد يستعمل المالك حقه دون قصد الإضرار بالغير، وقد يرمي من وراء استعماله لحقه تحقيق مصلحة جدية ومشروعة لا بل ويثبت أيضاً إنه قد اتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر ومع ذلك يتضرر الغير.

وهناك[3] من انتقد هذا الرأي قائلاً: إن من شأن التوسع في نظرية التعسف في استعمال الحق بما يخرجها عن المعايير المحددة يؤدي بها إلى أن تصاغ صياغة عامة غامضة تخشى نتائجها على فكرة الحق ذاتها، ثم إن معنى الظاهر للفظ التعسف يكفي لاستبعاد نظرية المضار غير المألوفة من نطاق هذه النظرية، إذ كيف يجوز أن يقال من يستغل مصنعاً أو يفتح مدرسة، ولو في حي مخصص للسكنى الهادئة يكون متعسفاً

1- ينظر: المادة (1051/ 3) مدني عراقي، (1026) مدني أردني ولا مقابل لهذا النص في القانون المصري.
2- ينظر: المادة(7/ 2) مدني عراقي، المادة (5) مدني مصري، المادة(2/66) مدني أردني.
3- ينظر: د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها مصادرها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص55.

وبعبارة أخرى لا يعتبر استعمال الشخص لحقه منطوياً على تعسف إلا إذا توافرت في شأنه أحد هذه المعايير (سابقة الذكر)، كما إن التوسع في نظرية التعسف على النحو الذي يقول به الرأي السابق يؤدي إلى طمس معالم هذه النظرية واختفاء حدودها، ويفوت الغرض الذي قصد إليه الشارع من وضعه لمعايير وضوابط محددة ولا تترك للقاضي مجالاً واسعاً للاجتهاد.

وذهب رأي آخر[1] إلى إقامة مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة على أساس نظرية تحمل التبعة، فالمالك قد ألحق بنشاطه وهو يستعمل حق ملكيته، ضرراً غير مألوف بالجار لذا يجب عليه أن يتحمل تبعة نشاطه في استعماله لحق ملكيته إذ هو الذي يستفيد من هذا الاستعمال، وقد ألحق بجاره ضرراً غير مألوف من جراء هذا النشاط غير العادي، فعليه الغرم، كما كان له الغنم، بعبارة أخرى إن المالك يتحمل تبعة نشاطه فهو الذي يستفيد من استعماله لملكه استعمالاً استثنائياً فمن العدل أن يتحمل تبعة هذا الاستعمال. هذا تطبيقاً لقاعدة " الغرم بالغنم"[2] فالغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء من المال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[3].

ورأي آخر[4] يقيم هذه المسؤولية على أساس التنظيم الخاص لعلاقات الجوار، فهي مسؤولية يمليها التضامن الاجتماعي بين الجيران، فإذا كانت فكرة حسن الجوار مسألة

1- أشار إلى هذا الرأي : د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص705.
2- ينظر: د. أحمد ياسين القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ - 2014م، ص263.
3- ينظر: د. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، نسقه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص369.
4- ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص707.

ذات طابع أخلاقي، إلا ان القانون في بعض الحالات يرقى بها إلى مصاف الالتزامات القانونية، واستناداً على ذلك فإن مسؤولية المالك تقوم على أساس إخلال المالك بالتزام قانوني يقال له التزام الجوار بان لا يلحق بجاره ضرراً غير مألوف ويكون المالك الذي ألحق بجاره ضرراً غير مألوف قد خرق التزامه القانوني مخالفاً القانون ولكن هذه المخالفة القانونية ليست خطأ بالمعنى المعروف، لأن الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، وهنا لم ينحرف المالك عن هذا السلوك.

استناداً لما تقدم نعتقد بأن الأساس القانوني لمسؤولية مالك المولدة عن الأضرار الفاحشة التي تصيب الغير هو نظرية "تحمل التبعة"، ومفاد هذه النظرية، بأن مالك المولدة يتحمل تبعة نشاطه فهو الذي يستفيد من استعماله لملكه ويحصل منه على مغنم، فمن العدل أن يتحمل تبعة هذا النشاط " الأضرار الفاحشة التي تصيب الغير" وذلك تطبيقاً لقاعدة " الغنم بالغرم" كما إن إقامة المسؤولية على نظرية تحمل التبعة تحتاج إلى نص قانوني والنص القانوني فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الفاحشة بالجار موجود[1].

إن تأسيس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة " الأضرار الفاحشة" هو ما ذهب إليه[2] بعض الفقهاء في القانون الفرنسي وحجتهم في ذلك إنه لما كان المالك يستفيد من استعمال لحق ملكيته، ويستأثر بالموارد الناتجة عنه فإن عليه مقابل ذلك أن يتحمل ما

1- المادة (1051/ 1) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (807) مدني مصري والمادة (1021) مدني أردني.
2- ينظر: د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص297.

يصيب الغير من أضرار غير مألوفة بسبب هذا الاستعمال ولو لم يصدر عنه خطأ أو تعسف في هذا الاستعمال على أساس فكرة الغرم بالغنم[1].

1- ينظر: د. أحمد ياسين القرالة، القواعد الفقهية ، مصدر سابق، التطبيقات الخاصة بقاعدة (الغرم بالغنم)، ص264.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للأضرار الفاحشة الناجمة عن المولدات الكهربائية

لم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً في الآونة الأخيرة نتيجة النظرة الحديثة لحق الملكية باعتباره حقاً له وظيفة اجتماعية تمليها اعتبارات التضامن الاجتماعي في المجتمع الاشتراكي، حيث منح حق الملكية لصاحبه ليس فقط لإشباع حاجاته الخاصة، وإنما أيضاً توخياً لنفع اجتماعي، ولذا فإن استعمال هذا الحق يجب أن يتفق مع الغاية التي منح هذا الحق لصاحبه بحيث يجب أن لا يغالي في هذا الاستعمال بما يترتب عليه أضراراً غير مألوفة لأفراد المجتمع الذين أرغمتهم الحدود المادية لملكيتهم على جواره، ومن ثم فإن حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً بل أصبح حقاً نسبياً يجوز تقييده بل وإهداره إذا تعارض مع المصلحة العامة أو مصلحة خاصة أولى بالرعاية[1].

إن كل ضرر فاحش ممنوع، فتوزيع الحقوق لا يعني إن كل واحد معزول في تصرفاته عن غيره، بل يعني إنه مسؤول عن حفظ التوازن بين مصلحته والمصالح الأخرى المتعارضه معه، فلا يستعمل حقه بما يلحق ضرراً فاحشاً بغيره حتى ولو كان في استعماله حسن النية[2].

لذا من اصابه ضرر فاحش من المولدة الكهربائية فأن من حقه مقاضاة مالكها والمطالبة بالتعويض , الا ان مالك المولدة قد يكون حاصل على اجازة من دائرة الكهرباء لنصب وتشغيل المولدة , فما هو أثر هذه الاجازة على مسؤولية مالك المولدة ؟ وقد تكون

1- ينظر: د. نزيه محمد صادق المهدي، الملكية في النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 685- 686.
2- ينظر: د. حسن كيره، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، 1965، ص319.

المولدة موجودة ثم جاء شخص وشيده دار او سكنة بجوار المولدة وتضرر منها , فهل اسبقية وجود المولدة تؤدي الى أنتفاء مسؤولية مالكها ؟

الاجابة على هذه الاسئلة تقتضي تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لطبيعة التعويض عن الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية، ونخصص المطلب الثاني لأثر الرخصة الإدارية على مسؤولية مالك المولدة، ونخصص المطلب الثالث لأثر أسبقية وجود المولدة على مسؤولية مالك المولدة.

المطلب الأول

طبيعة التعويض عن الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية

قبل التطرق إلى طبيعة التعويض عن الأضرار الفاحشة للمولدة الكهربائية، لا بد من تعريف التعويض، حيث عرّف بأنه: " مبلغ من النقود أو أية ترضية أخرى من جنس الضرر تعادل المضرور ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب كان نتيجة للعمل الضار"[1] فالتعويض أيضاً هو وسيلة لمحو الضرر أو جبره فالغاية من التعويض هي جبر الضرر وإصلاحه[2].

1- ينظر: عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص244.
2- ينظر: د. حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، الجزء الأول، مطبعة المعارف بغداد، 1948، ص27.

نصت المادة (1051/ 1) من القانون المدني العراقي[1] على أنه: " لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً".

ومن خلال مفهوم التعويض باعتباره وسيلة لمحو الضرر أو جبره وان غاية التعويض هي جبر الضرر واصلاحه يمكن القول ان التعويض إما يكون تعويض (عيني) أو تعويض (نقدي).

أولاً: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني هو إزالة الضرر، وتعتبر إزالة الضرر تعويضاً عينياً، ان التعويض العيني في الفقه الإسلامي هو الأصل وهذا يفهم من المبادئ الشرعية الأساسية في الفقه الإسلامي ومن هذه المبادئ المبدأ القائل " أن ترد الحقوق بأعيانها عند الامكان" أي يجب الايفاء بالأصل مادام ممكناً، ولا يجوز الايفاء بالبدل إلا إذا تعذر الأصل[2].

1- في حين تنص المادة (807/ 2) مدني مصري على أنه: " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف...." وتقابلها المادة (1027/ 2) من القانون المدني الأردني.

2- ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الاحكام في مصالح الانام)، تحقيق د. نزيه كمال حمادة، د. عثمان جمعة ضمرية، ط1، ج1، دار القلم دمشق 1421هـ - 2000م، ص265.

وهذا الحكم جاءت به المادة (53) من مجلة الأحكام العدلية " إذا بطل الأصل يصار إلى البدل، فإذا تعذر رد العين المغصوب بسبب هلاكه ضمن الغاصب مثله إذا كان مثلياً وقيمته يوم الغصب إن كان قيمياً"[1].

ويقصد بالتعويض العيني في الفقه القانون بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"[2] فالتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض بمقابل نقدي، ذلك لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال بالتعويض بمقابل نقدي.

إن الحكم الذي جاءت به الفقرة (1) من المادة (1051) وفي الشق الأخير منها بقولها ".... والضرر الفاحش يزال سواء كان حديثاً أو قديماً" يؤكد الحكم المستخلص من الفقه الإسلامي بأن الأصل بالتعويض هو " التعويض العيني" .

وأزالة الضرر الفاحش قد لا تستلزم بالضرورة منع الاستعمال (رفع المولدة نهائياً) وأنما يكتفي بأتخاذ بعض الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الضرر مع بقاء المولدة كأن تأمر المحكمة بتعديل معين في وضع المولدة او بتعلية مدخنة المولدة بأرتفاع معين عن سطح أعلى مبنى محيط بالمولدة , او توجيه فوهتها وجهه اخرى او أستعمال فلاتر لتقليل الغازات المنبعثة من المولدة الو ألزام مالك المولدة بأستخدام وقود نوعية جيدة ونقية او ألزام مالكها بالامتناع عن تشغيل المولدة في وقت معين , كأن يكون هذا فترة من الليل , وبهذا

1- ينظر: سليم رستم الباز، شرح المجلة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010، ص34.
2- ينظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ص 149.

الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (برفع المولدة المنصوبة على جزء من العقار ... بمسافة لا تقل عن عشرين متراً) [1].

وأذا قضت المحكمة بالتعويض العيني بأزالة الضرر الفاحش جاز لها أن تلجأ الى الغرامة التهديدية اذا توفرت شروطها , فتقضي بغرامة مالية على مالك المولدة في كل يوم او عن كل وحده أخرى من الزمن لا يقوم فيها برفع المولدة .[2]

إن للمدعي "..... الذي أصابه ضرراً فاحشاً...." أن يتقدم بطلبه إلى القضاء طالباً الاذن له في أن يقوم بإزالة الضرر "المولدة" أو إبعادها عن داره بالقدر الذي يدفع عنه الضرر الحاصل عن عمل المولدة وعلى نفقة مالك المولدة إذا كان ما حكم به القاضي لا يتطلب تدخلاً شخصياً من جانب مالك المولدة[3].

إن طلب المتضرر إزالة الضرر هو لا يكون في كل الأحوال وإنما يخضع ذلك لسلطة القاضي التقديرية في تحديد طريقة التعويض من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال فإذا ما كان إزالة المولدة تسبب خسارة فادحة لمالكها فيكتفي القاضي بالحكم بالتعويض إذا كان ذلك لا يلحق بالجار ضرراً جسيماً[4].

ثانياً: التعويض النقدي

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 979 / الهيأة المدنية / منقول / 2014 في 2014/6/19 ((غير منشور)) .
2 المادة (253) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (213) من القانون المصري .
3- المادة (250) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (212) مدني مصري والمادة (256/ 2) مدني أردني.
4- المادة (2/246) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (203/ 2) مدني مصري و(1/355) مدني أردني.

إن المحكمة عند اتجاهها للحكم بالتعويض النقدي عن الضرر الفاحش الذي أصاب " المضرور" الذي لحقه من عمل المولدة فيجب أن يكون التعويض النقدي وفق معايير تستهدي بها المحكمة ووفق القواعد العامة في التعويض التي يقصد منها جبر الضرر ومحوه وقد حددت المادة (207) من القانون المدني العراقي معايير التعويض التي تستهدي بها المحكمة في التعويض حيث نصت المادة المذكورة على:

"1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

2- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".

يفهم من النص المتقدم إن معايير التعويض النقدي هي ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، ويدخل في التعويض الحرمان من منافع الأعيان. وبناءً على هذه الأسس للتعويض تفهم المحكمة الخبراء في تقدير التعويض المناسب بلا شطط أو وكس.

المطلب الثاني

أثر الرخصة الإدارية على مسؤولية مالك المولدة

نصت المادة (6) من التعليمات رقم (1) لسنة 1999 بخصوص تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها على إنه:

" أ- على مستخدمي المولدات الكهربائية كافة مراجعة دوائر الكهرباء في مناطقهم لغرض تزويدهم بإجازات سماح لتشغيل هذه المولدات.

ب- تقوم شركات التوزيع بمنح إجازات سماح نصب وتشغيل المولدات لقاء أجور، كما موضح في الجدول رقم (1) ويتم التأكد من بقية شروط السلامة الصناعية المعتمدة وأهمها ربط قاطع دورة ملائم بين المولدة والشبكة لضمان عدم رجوع التيار الكهربائي.

ج- يثبت في إجازة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة اسم مالك المولدة، ورقمها، وسعتها، والفولتية، والمنشأ".

يتضح جلياً من النص المتقدم بأن على مالك المولدة أن يحصل على إجازة من دائرة الكهرباء لنصب وتشغيل المولدة، فالسؤال القانوني الذي يثار هنا ما هو أثر الرخصة الإدارية (الإجازة) على مسؤولية مالك المولدة؟ هل يعد حصول مالك المولدة على الرخصة الإدارية (الإجازة) مانعاً يحول دون مساءلة مالك المولدة ؟

كانت الإجابة على هذا التساؤل القانوني محل خلاف فقهي فرأى جانب من الفقه[1] إن الرخصة الإدارية (الإجازة) لا تحول دون قيام مسؤولية مالك المولدة عن المضار التي تصيب الغير، ذلك لأن هذه الرخصة يراد بها ضمان توافر الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال، مراعاة للصالح العام فلا يمنح هذه الإجازة إلا بعد التحقق من استيفاء هذه الشروط ومن ثم فلا شأن لهذه الإجازة بما يترتب للغير من حقوق إذا أصابه ضرر بسبب مباشرة هذا الاستغلال.

1- ينظر: غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج1، مصدر سابق، ص79.

وهذا يعني إن الإجازة ما هي إلا تدبير وقائي هدفها حماية المصلحة العامة، أما مصلحة الغير (الجيران) فعلى مالك المولدة مراعاتها من تلقاء نفسه، فالإجازة الإدارية تعفي المالك من المسؤولية الجزائية ولا تعفيه من المسؤولية المدنية، فإذا ما وقع ضرر فاحش من مالك المولدة، ومجاز إدارياً، فلا يمنع هذا الترخيص (الإجازة) الجار المضرور من الرجوع على مالك المولدة[1].

في حين ذهب رأي آخر[2] إلى القول بأنه إذا كانت الإجازة " الرخصة الإدارية" لا تحول دون قيام مسؤولية المالك، فإن هذه الإجازة تجعل من سلطة القاضي قاصرة على الحكم بالتعويض النقدي وذلك استناداً إلى ان الحكم بإزالة مصدر المضار التي لحقت بالجار ينطوي على مساس باختصاص الإدارة، وبعبارة أخرى لا يمكن للقضاء العادي عملاً بمبدأ تفريق السلطات، تمحيص العمل الإداري المنطوية عليه الإجازة واتخاذ أي تدبير من شأنه أن يشل هذا العمل.

وهناك[3] من يرد على هذا الرأي بالقول بأن الترخيص الإداري لا شأن له بحقوق الغير، فإذا حكم القاضي بالإزالة لـ " مصدر الضرر" فإنه لا يقضي بإلغاء الأمر الإداري الصادر بالترخيص وإنما هو يقضي بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، ومن ثم فإنه في حكمه بالإزالة يباشر اختصاصه في نطاق منفصل تماماً عن نطاق الأمر الإداري.

1- ينظر: د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص79.
2- ينظر: د. محمد علي عرفه، حق الملكية، ج1، بدون مكان طبع، 1954، ص 196.
3- ينظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص71.

أما بخصوص موقف التشريعات من هذه المسألة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (807) من القانون المدني المصري على إنه: "..... وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف .... ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"[1].

فالحق الذي لا يحول الترخيص دون استعماله هو طلب الإزالة ويتضح إن النص المذكور قد حسم الخلاف الفقهي بخصوص هذه المسألة وهو حكم واضح وصريح وقاطع بان الترخيص الإداري لا أثر له في مسؤولية المالك ولا يحول دون مسؤولية مالك المولدة الكهربائية عن الأضرار الفاحشة التي تصيب الغير.

أما موقف القانون المدني العراقي فلم يرد فيه مثل الحكم الذي تضمنته المادة (2/807) من القانون المدني المصري والمادة (1/1027) من القانون المدني الأردني. لذلك نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرعين المصري والأردني وتعديل الفقرة (1) من المادة (1051) من القانون المدني العراقي وإيرادها بالشكل الآتي:

" 1- لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً والضرر الفاحش يزال، سواء كان حديثاً أو قديماً، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

وذلك من أجل حسم الجدل الفقهي في أثر الترخيص (الإجازة) على مسؤولية مالك الإدارة ومواكبة التشريع المدني المصري والأردني بهذا الصدد تحقيقاً للمصلحة العامة، وانصافاً للمضرور.

1- نصت على ذلك أيضاً المادة (1027/ 2) من القانون المدني الأردني بقولها " ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

المطلب الثالث

أثر اسبقية وجود المولدة على مسؤولية مالك المولدة

يمكن تصوير هذا الفرض إذا كانت المولدة الكهربائية موجودة في العقار أولاً، ثم جاء شخص وشيد داره أو سكن بجوار المولدة، فالسؤال هو هل يحق لهذا الجار الذي جاء لاحقاً أن يدعي تضرره من مجاورة المولدة الكهربائية، ويُعطى حق الرجوع على صاحب المولدة بما أصابه من ضرر فاحش من عمل المولدة بسبب الضوضاء، والروائح والدخان؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وبصدد الإجابة عن هذا التساؤل فهناك[1] من ذهب إلى القول بأن الأسبقية تؤدي إلى انتفاء مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة وذلك لأن هذا الغير " الجار" جار طارئ ولأنه تخير البناء في منطقة ظاهرة العيب، فهو كان يرى الدخان الأسود الصاعد من المولدة الكهربائية وكان يسمع صوت المولدة الكهربائية فلا يحق له التضرر من وجودها لأنه هو الذي سعى إلى جوار مالك المولدة وهو عالم بما في هذا الجوار من مضار فيكون قد ارتضى به ضمناً.

كما أخذت بهذا الرأي مجلة الأحكام العدلية في المادة (1207) والتي نصت على إنه: " رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر وأحدث عنده بناء، فإذا كان المحدث متضرراً فعليه رفع الضرر كما لو أحدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان حداد، فليس له أن يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرراً فاحشاً من طرف

1- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، حق الملكية، مصدر سابق، ص701.

الحداد، وكذلك إذا أحدث رجل داراً من بيدر قديم فليس له أن يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلاً عن غبار البيدر يجيء على داري"[1].

ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليس مطردة، فالمالك الذي يكون مصدر ضرر غير مألوف لجيرانه مهما كان هؤلاء الجيران مستجدين لا يكسب لمجرد قدمه حقاً في أن يعفى من التعويض عما يحدثه من ضرر غير مألوف للجيران، بل يكون مسؤولاً نحوهم أو في القليل يكون هنا خطأ مشترك بينه وبين الجار الحديث، لأنه هو الذي تسبب بضرر غير مألوف للجار، والجار الحديث لأنه جاور المالك وهو على بينة من مضار هذا الجوار، إضافة إلى هذا، إن الجار الحديث قد لا يكون عالماً ينطوي عليه الجوار من ضرر غير مألوف أو قد يكون عالماً به ولكن الضرر تفاقم واشتد بعد أن أتى الجار الحديث واستقر في جواره للمالك، ولا يجوز على أي حال للمالك القديم أن يدعي أن كسب لمجرد اسبقيته حقاً في أن يتحمل منه جيرانه ولو استجدوا ضرراً غير مألوف دون أي تعويض[2].

إلا إن هناك[3] من ذهب إلى القول بأن الرأي السابق على إطلاقه غير مقبول إذ يؤدي إلى أن يتمكن المالك الذي بدأ باستغلال ملكه على وجه خاص من فرض ارادته على الجيران الجدد بإجبارهم على استغلال واستعمال املاكهم في غرض مشابه أو مقارب لاستعماله وأما قبول الأضرار غير المألوفة التي تلحق بهم من هذا الاستعمال دون أن

1- وكذلك نصت المادة (63) من مرشد الجيران على أنه: " إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً مجدداً فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة لو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه".

2- ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص701.

3- ينظر: د. إبراهيم أبو النجا، الحقوق العينية الأصلية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص50 وما بعدها وكذلك: د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، ج1، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص98- 99.

يكون لهم الحق في طلب التعويض، لذلك فإن الرأي الراجح فقهاً يذهب إلى إن الاسبقية لا تؤثر في مسؤولية المالك إلا إذا كانت جماعية بحيث يكون من شأنها أن تحدد طبيعة المنطقة، وتصبغه بصبغة معينة كأن يصبح الحي صناعياً مثل هذه الأسبقية التي تمنع الجيران الجدد من الرجوع على المالك السابق بسبب ما يلحقه من ضرر، فإذا غلب بناء المصانع أو المعامل في حي معين بحيث أصبح حياً صناعياً، فلا يجوز لمن يبني منزلاً في مثل هذا الحي أن يتضرر من الضوضاء التي يحدثها مصنع مجاور له، لأن مثل هذا الضرر يعتبر ضرراً مألوفاً في مثل هذا الحي فالعبرة إذن هي بظروف المكان لا بمجرد الأسبقية.

أما بخصوص موقف التشريعات المدنية المقارنة، فلم يرد في القانون المدني المصري[1] نص صريح بشأن هذه المسألة، في حين نصت المادة (3/1051) من القانون المدني العراقي على أنه: " إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر فعليه أن يدفع ضرره بنفسه".

وهذا يعني بأنه وفقاً للقانون المدني العراقي بأن الأسبقية في التملك والاستغلال تؤدي إلى انتفاء مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة، وعلى من يتضرر أن يدفع الضرر بنفسه أي أن شاء اتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بدفع الضرر عنه، وإن شاء تحمل الضرر وإلا فلا يجبر أحدهما على دفع الضرر.

1- بينما نصت المادة (1026) من القانون المدني الأردني على أنه: " إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً، فأحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث أن يدعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه".

إن هذا الحكم على أطلاقه بحاجة إلى وقفة ومناقشة لأن إطلاق هذا النص يتعارض مع قاعدة فقهية مهمة جداً وهي قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" وهي من كبرى القواعد الفقهية الثابتة والأساسية في الشريعة الإسلامية، وتبنى عليها أحكام مهمة، كما أنه تمثل حقيقة الموازنة بين مصالح الأفراد المتعارضة بما يحقق العدالة[1] فضلاً عن إن نص الفقرة (3) من المادة (1051) من القانون المدني العراقي لا تتماشى مع النص الدستوري الذي ورد في المادة (2/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على إنه: " لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام" لذا نقترح تعديل المادة (1051/ 3) من القانون المدني العراقي وصياغتها صياغة بحيث لا تؤدي الأسبقية في التملك والاستغلال إلى انتفاء مسؤولية المالك عن الأضرار الفاحشة بالجار إلا إذا كانت الأسبقية جماعية.

على هدي ما تقدم واستناداً لأحكام القانون المدني العراقي يتضح جلياً ان المشرع العراقي تبنى الرأي القائل بأن مالك المولدة الكهربائية غير مسؤول عن الأضرار الناتجة عن المولدة والتي تصيب الغير وإذا كان مالك المولدة هو السابق في الوجود وهذا الغير جار طارئ، بل على الأخير أن يدفع الضرر بنفسه، فالأسبقية تحول دون مسؤولية المالك بشكل مطلق[2].

1- ينظر: د. أحمد ياسين القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، مصدر سابق، التطبيق الخاص بقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، ص 213.
2- نصت المادة (160) من القانون المدني العراقي على أنه: " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة".

الخاتمة

بعد أن توصلنا إلى خاتمة بحثنا المتواضع هذا لا بد من الإشارة إلى أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وهي:

أولا: النتائج

1- المولد الكهربائي هو جهاز ميكانيكي يعمل على تحويل الطاقة الميكانيكية إلى طاقة كهربائية بوجود المجال المغناطيسي.
2- لا تنعقد التصرفات القانونية الواردة على المولدة الكهربائية إلا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل في المنطقة التي توجد فيها المولدة.
3- مالك المولدة يسأل فقط عن الأضرار الفاحشة الناجمة عن المولدة، والمتمثلة بالغازات السامة والضوضاء والأصوات المزعجة.
4- إن تقدير ما إذا كان الضرر فاحشاً أو غير فاحش يعتبر مسألة موضوعية يترك تقديرها لسلطة قاضي الموضوع وهو يعتد في هذا التقدير بظروف الحالة المعروضة عليه، ويراعى في ذلك (العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له، وللقاضي الاستعانة برأي الخبراء من ذوي الاختصاص كل في مجاله.
5- اختلف الفقه القانوني حول الأساس القانوني لمسؤولية مالك المولدة الكهربائية عن الأضرار الناجمة عن عمل المولدة.
6- يحق لمن أصابه ضرر فاحش من المولدة الكهربائية مقاضاة مالكها والمطالبة بالتعويض، والتعويض إما يكون (عيني) أو (نقدي).

7- الرخصة الإدارية الممنوحة من الجهات الإدارية لمالك المولدة لا تحول دون مسؤولية مالك المولدة عن الأضرار الفاحشة.

8- أسبقية وجود المولدة الكهربائية تعصم مالك المولدة عن الأضرار الناتجة عن المولدة وعلى المضرور أن يدفع الضرر بنفسه.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (1/1051) من القانون المدني وإيراده بالشكل الآتي:

"1- لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الإداري دون استعمال هذا الحق".

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (3/1051) من القانون المدني وإيراده بالشكل الآتي:

" وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع الضرر بنفسه إذا كانت الأسبقية جماعية".

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (1/ سابعاً) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 وإيرادها بالصيغة الآتية:

" كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت سواء أكان اشتغاله بوسيلة كهربائية أم بغيره كالمسجل ومكبر الصوت والمولدة الكهربائية وغيرها".

4- نقترح تعديل المادة (6/ ب) من التعليمات رقم (1) لسنة 1999 بخصوص تجهيز الطاقة الكهربائية وعدم منح إجازات سماح نصب وتشغيل المولدات الكهربائية إلا بعد التأكد من توافر شروط السلامة الصناعية، والصحية المعتمدة وبالشكل الذي يحافظ على سلامة البيئة.

المصادر

1- د.إبراهيم أبو النجا، الحقوق العينية الأصلية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.

2- د.أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، نسقه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، 1983.

3- د.أحمد ياسين القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ - 2014م.

4- د.بيرك فارس حسين الجبوري، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والالكترونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2014م.

5- د.حسن كيره، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، 1965.

6- د.حسن علي الذنون، أحكام الالتزام، الجزء الأول، مطبعة المعارف بغداد، 1948.

7- د.داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ملحق العدد (4) السنة (30) ديسمبر، 2006.

8- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد.

9- سليم رستم الباز، شرح المجلة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010.

10- د.عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2008.

11- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

12- د.عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

13- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، 1980.

14- عواد حسين ياسين العبيدي، تفسير النصوص القانونية باتباع الحكمة التشريعية من النصوص دراسة موازنة بالفقه الإسلامي، دار ومكتبة الامام، طرابلس، لبنان، 1433هـ - 2012م.

15- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الاحكام في مصالح الانام)، تحقيق د. نزيه كمال حمادة، د. عثمان جمعة ضمرية، ط1، ج1، دار القلم دمشق 1421هـ - 2000م.

16- د.علي هادي العبيدي، الوسيط في شرح القانون المدني الحقوق العينية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

17- د.محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.

18- د. محمد علي عرفه، حق الملكية، ج1، بدون مكان طبع، 1954.

19- د.محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، ج1، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

20- د.نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها مصادرها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

21- د.نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014م.

22- د.نزيه محمد صادق المهدي، الملكية في النظام الاشتراكي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.

23- د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

24- مخاطر استعمال المولدات، متاح على الموقع الالكتروني (m.hournews.net).

25- لميس الهمص، المولدات الكهربائية، سوء الاستخدام خطر قاتل مقال منشور على الموقع الالكتروني (alresalah.ps).

الملخص

بعد التطور الكبير للثورة الصناعية وظهور الكهرباء اصبحت عصب الحياة في المصانع والمنازل وبسبب قصور المنظومة الكهربائية الوطنية على تلبية حاجة المجتمع والفرد من الكهرباء اصبحت الحاجة ملحة الى المولدات الكهربائية، فكانت هذه المولدات جزء من الحل لمشكلة الكهرباء ، ال ان هذا الحل لم يكن حلاً مثالياً لما سببته المولدات الكهربائية من اضرار ، فالمولد الكهربائي هو جهاز ميكانيكي يعمل على تحويل الطاقة الحركية الى طاقة كهربائية بوجود المجال المغناطيسي ولا تنعقد التصرفات القانونية الواردة عليها الا بتسجيلها لدى دائرة كاتب العدل المختصة ، وبذلك يكون التسجيل ركن للانعقاد وبخلافه يكون العقد باطلاً وان مالك المولدة يُسأل فقط عن الاضرار الفاحشة الناجمة عن المولدة والمتمثلة بالغازات السامة الصاعدة من عوادم المولدات وكذلك الضوضاء و الاصوات المزعجة , وان تقدير ما اذا كان الضرر فاحشا او غير فاحش يعتبر مسألة موضوعية يترك تقديرها لسطلة قاضي الموضوع ، و للقاضي الاستعانة براي الخبراء من ذوي الاختصاص ، كما ان الفقه القانوني قد اختلف حول الاساس القانوي لمسؤولية مالك المولدة الكهربائية عن الاضرار الناجمة عن عمل المولدة ، ويحق لمن اصابه ضرر فاحش من المولدة الكهربائية مقاضاة مالكها و المطالبة بالتعويض و التعويض اما ان يكون عيني او نقدي ، و الرخصة الادارية الممنوحة من الجهات الادارية لمالك المولدة لا تحول دون مسؤولية مالك المولدة عن الاضرار الفاحشة ، وان اسبقية وجود المولدة تؤدي الى انتفاء مسؤولية مالك المولدة وعلى المضرور ان يدفع الضرر بنفسه .

Abstract

After the great development of the industrial revolution and the emergence of electricity has become the backbone of life in the factories, homes, and because of the lack of national electricity system to meet the needs of the community and the individual electricity has become an urgent need to electric generators, were these generators is part of the solution to the problem of electricity, not that this solution was not an ideal solution to caused by electrical generators from damage, Vamold supply is a mechanical device works on converting the kinetic energy into electrical energy the presence of a magnetic field does not count legal actions contained them, but recorded the notary competent circle, and thus the registration corner of the otherwise the contract is null and void and that generated the owner just asking for damages outrageous resulting from the generation represented gas emerging toxic exhaust generators as well as noise and annoying noises, and to assess whether the damage was obscene or not obscene is a matter of substance leaves its appreciation for paillasse the trial judge, and the judge expert judgment of specialists, and the Fiqh legal may disagree on what basis the Canaanite responsibility electrical generating the owner for the damage caused by generating work, and are entitled to those injury obscene damage from electrical generating sue the owner and claim compensation and compensation are either in kind or cash, and administrative license granted by the administrative authorities to the owner-generated does not shift without the responsibility of the owner for the damages generated outrageous, and that the priority of the existence of generating leads to the absence of the owner and responsible for generating the injured to pay the damage himself.